

قرار تعقيبي مدني عدد 43231

مؤرخ في 15 أكتوبر 1996

صدر برئاسة السيد صالح المطوي

الميفري - غزيل بنت علي بن صالح الميفري - أم
السعد وعمر وحسن والزهرة ومصطفى وسعيدة أبناء
محمد بن بلقاسم الميفري - جميلة بنت محمد
عباسي وهنا بنت أحمد بن سعد الميفري في حقها
وفي حق ابنتها القاصرة خيرية عباسي .

طعنا في الحكم الاستثنائي الصادر عن محكمة
الاستئناف بسوسة تحت العدد 18497 بتاريخ 9
مارس 1994 والقاضي بقبول الاستئناف الأصلي
ومطالب الاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل
بإقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ مع تعديله
وذلك بإلزام كافة المستحقين طرفي القضية بالقسمة
وحق التقرير التكميلي المحرر من طرف الخبير
الفلاحي السيد محمد بن عمر بن محمد بتاريخ
10/2/1994 الخ . . .

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب والأسباب
التي انبنى عليها ومذكرة مستندات الطعن ورد
الأستاذ عبد العزيز الزهاني نائب المعقب ضد هم
علي وعيشة والتيجاني أبناء الأزهر الميفري وبقية
الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت
تقديمها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية
والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .
وبعد التأمل والاطلاع على كافة أوراق الملف
والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع
أوضاعه وصيغته القانونية لذا فهو مقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم
المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضد هم

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني .

مادة : مدني .

مراجع : الفصلان 242 و 576 من م.إ.ع .

مفاتيح : عقار على الشيع، ميراث، تنازل، طلب
القسمة، بيع ملك الغير، العقد شريعة
المتعاقدين .

المبدأ :

يفهم من الفصل 242 من م.إ.ع أنّ
الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح
تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها ولا
يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا وإنّ كل تعهد
يجب تنفيذه بحسن نية .

نصّه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من
الأستاذ محمد الصالح بن عبد الله بتاريخ 27 أبريل
1994 .

في حق : منوباته .

المعقبات : فاطمة ومبروكة وربيع بنات الأزهر

بن بلقاسم الميفري .

ضد :

التيجاني وعلي وعائشة والهادي وزينة أبناء
الأزهر بن بلقاسم الميفري - أحمد بن بلقاسم بن
سالم الميفري - بلقاسم بن المولدي بن بلقاسم

الثلاثة الأولى بقضية لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضين أنهم يملكون بالاشتراك مع بقية الأطراف قطعتي الأرض المبينة بالأصل انجزتا لهم بوجه الشراء من الدولة حسب كتب بخطط اليد مؤرخ في 10 جوان 1979 وحكم استحقاقني نهائي وقد اشترى الطاعنون منابات بعض الشركاء حسب عقد مؤرخ في 10 أكتوبر 1987 وبما أنهم تضرروا من حالة الشيوخ فإنهم يطلبون تكليف خبير فني يتولى تحرير مشروع قسمة على نسبة استحقاقهم الموضحة بالعريضة ثم الحكم بالقسمة إن أمكن أو التصفيق للبيع مع الغرامة والمصاريف.

وأجابت المدعى عليهن فاطمة وريح ومبروكة بأن المدعين التيجاني وعلي وشقيقهما الهادي ووالدتهم زينة قد سلموا لهن ستة هكتارات من قطعة الراقوبة الحمراء محل التداعي إرثا في والدهن حسب حجة عادلة محررة في 14 ماي 1977.

وبعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية تحت عدد 3619 في 30 نوفمبر 1992 بقسمة محل التداعي طبق المشروع المعد من الخبير المنتدب السيد الناصر رزيق.

فاستأنفته المحكوم عليهن فاطمة ومبروكة وريح لدى محكمة الدرجة الثانية التي قضت بحكمها المين نصّه بالطالع استناداً إلى أن الحالة الاستحقاقية ثابتة وقد أنجز المشترك للطرفين بوجه الشراء من الدولة حسب عقد قانوني لا عن طريق الإرث لذلك فلا وجه لتمسك المستأنفات بكتب التنازل بالحجة العادلة المؤرخ في 14 ماي 1977 فضلاً على أن مشروع القسمة المعتمد من لدها كان مركزاً معللاً ورعيت فيه مصلحة المشترك والشركاء طبقاً للفصل 119 من م.ح.ع فتعقبته الطاعنات ناسبات له بواسطة محاميهن :

(1) مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله :
قولاً بأن الخصوم لا ينازعون في تنازلهم والدة الطرفين لفائدة الطاعنات عن ستة هكتارات وأربعة وعشرين آراً من قطعة الأرض الكائنة بالرقوبة الحمراء إرثا في والدهن حسب حجة عادلة مؤرخة في 15 ماي 1977 وهذه العقدة ماضية على الطرفين وملزمة لهما ولا تنقضي إلا برضاها معاً طبقاً للفصل 242 من المجلة المدنية إلا أنّ محكمة الدرجة الثانية لم تعتمد ذلك.

(2) خرق الفصل 547 من المجلة المدنية :

بمقولة أن الخصوم اقرؤا بأن أصل الملكية ترجع لمورث الطرفين وقد واصلوا الطاعنات بمنابهن ارثا في والدهن لقاء تنازلهن عن حقهن في بقية الميراث حسب الحجة المذكورة ويعد ذلك صلحاً ماضياً على الطرفين وملزماً لهما طبق الفصلين 1465 و1468 من المجلة المدنية.

وحيث إن قيام الخصوم بقضية في قسمة موضوع تلك الحجة يعدّ سعياً منهم في نقض ما تمّ من جهتهم فسعيهم مردود عليهم طبقاً للفصل 547 من المجلة المذكورة لذلك فإنّ محكمة الدرجة الثانية لما اعتبرت أنّ سبب الملكية هو الشراء لا الميراث تكون قد خالفت الواقع والقانون.

(3) مخالفة الفصل 576 من المجلة المدنية :

ذلك أن الصلح أو المعاوضة الواقعة بين الطرفين تأخذ حكم بيع ملك الغير بدون علم المشتري وهذا البيع يصبح جائزاً لأركان وجوده القانوني وصحياً إذا صار البائع مالكا للمبيع طبقاً للفصل 576 كما هو الشأن في قضية الحال لذا تطلب المعقبات نقض الحكم المخدوش فيه مع الإحالة والإعفاء والترجيح.

وحيث رد الأستاذ الزهاني بأن المطاعن المثارة واهية وان الحكم المعقب أقام قضاءه على أساس صحيح واقعا وقانونا لذا يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة :

عن جملة المطاعن لتداخلها :

حيث يفهم من الفصل 242 من المجلة المدنية أن الإلتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشيئها ولا يجوز الغاؤها إلا برضاها معا وان كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية.

وحيث أسس الحكم المطعون فيه قضاءه على اعتبار أن دعوى القسمة الحالية في طريقها لثبوت انجرار ملكية الطرفين للمشارك بالشراء حسب عقد مبرم مع الدولة وحكم استحقاق نهائي لا بوجه الميراث لذلك في مجال اعتماد كتب التنازل المؤرخ في 14 ماي 1977.

وحيث يتضح من وقائع القضية وأدلتها خاصة الحجة العادلة المؤرخة في 14 ماي 1977 أن المعقب ضدهم الهادي وعلي والبيجاني وزينة والدة الطرفين قد سلموا للمعقبات ستة هكتارات وأربعة وعشرين أرا من قطعة الأرض الكائنة بالراقوبة الحمراء محل الداعي الآن إرثا في والدهن وأنه لم يعد لهن حق في المخلف وهو عقد ناجز حائز لوجوده القانوني عامل بين الطرفين ويعد صلحا بين الورثة عن الحقوق الرجعة لهم بطريق الإرث على معنى الفصل 1465 من المجلة المدنية وبالتالي فهو حاسم وواضح حدا نهائيا لكل الخلافات والتزاعات بينهم في شأن الميراث وملزم لهم طبقا للفصول 242، 1458 و1468 من المجلة المذكورة علاوة على أن الطرفين

أصبحا مالكين لعقار الداعي في 10 جوان 1979 بمقتضى كتب الشراء المظروف بالملف أي بعد إبرامهم كتب التنازل المذكور المؤرخ في 14 ماي 1977 لذلك فإن موضوع هذا الكتب يعتبر بيعا لملك الغير أجازة الفصل 576 من نفس المجلة إذا صار المبيع ملكا للبائع لاحقا لذلك فإن المعقب ضدهم المتعاقدين ملزمون بما اتموه وعقدوه على وجه صحيح وبالإجازة بات طلبهم قسمة ما فرطوا فيه سعيًا منهم في نقض ما تم من جهتهم فسعيهم مردود عليهم طبقا للفصل 574 من المجلة الموما إليها.

حيث أن المحكمة المطعون في حكمها لما درجت على غير ذلك وأغفلت تلك الجوانب القانونية والواقعية يكون حكمها مشوبا بضعف التعليل وخارقا للقانون بصورة تعرضه للنقض.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنات من الخطية وإرجاع معلوم المؤمن اليهن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 15 أكتوبر 1996 عن الدائرة المدنية الثالثة المترتبة من رئيسها السيد صالح المطوي وعضوية المستشارين السيدين حمادي الشيخ والفاضل بن ميلاد بمحضر المدعي العام السيد أحمد هدريش ومساعدة كاتبة الجلسة الأنسة سنية العبادوي.

وحرر في تاريخه